



بيان صحفي

تونس في
06/11/2018

قلق منظمات المجتمع المدني حول الهجمات الأخيرة ضد مسار العدالة الانتقالية

يتابع منظمات المجتمع المدني المدافعة على مسار العدالة الانتقالية بكثير من الانشغال والقلق تطورات الأحداث الأخيرة في علاقة بالحملات المطالبة بإيقاف أعمال هيئة الحقيقة والكرامة والتشكيك في قانونية وجودها وقانونية القرارات الصادرة عنها. وقد طالت هذه الحملات والهجمات الصادرة عن البعض من الكتل البرلمانية وعدد من النقابات الأمنية ومسؤولين حزبيين الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية وقضاتها في محاولة لتشويه أعمالها والمس من مصداقية السلط القضائية أمام الرأي العام الوطني والدولي.

ويهم منظمات المجتمع المدني في هذا السياق الذي تزايدت فيه الضغوطات والمخاطر على مسار العدالة الانتقالية التذكير بما يلي:

1. إن ما يسمى "بقرار" مجلس نواب الشعب رفض التمديد لعهددة هيئة الحقيق والكرامة هو باطل ولا يمكن الاعتماد عليه باعتبار الخروقات الجسيمة للدستور والقانون والنظام الداخلي التي رافقت جلستي 24 و26 مارس 2018.

2. وان المحكمة الإدارية قد أضفت الشرعية بمقتضى قرارها عدد 4102224 الصادر في 26 مارس 2018 على قرار هيئة الحقيقة والكرامة بالتمديد في مدة أعمالها طبقا للفصل 18 من قانون عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وبتنظيمها.

3. وان تلك الشرعية قد تأيدت بتعهد القضاء العدلي بمختلف القضايا التي أحييت على الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بما في ذلك تلك التي أحييت بعد 30 ماي 2018 إلى النيابة العمومية والتي أحالتها بدورها إلى الدوائر المتخصصة طبقا لما ينص عليه قانون العدالة الانتقالية. ومن تلك القضايا، قضية أحداث الثورة بالكرم الغربي والرقاب ورأس الجبل وحي التضامن وقضية انتفاضة الخبز التي تعود أحداثها ل4 جانفي 1984.

4. وإن المنشور الصادر عن المتفقد العام لوزارة العدل بتاريخ 28 ماي 2018 والذي يدعو فيها المشرفين على المحاكم (رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية) بالتوقف عن تسلم ملفات الانتهاكات الجسيمة من هيئة الحقيقة والكرامة هي مس من استقلالية القضاء وتدخل سافر من المتفقد العام في شؤون القضاء.

وانه تم إلغاء ذلك بالمنشور الصادر في 21 جوان 2018 عن وزير العدل الذي أكد مؤخرا أن تعهد الدوائر المتخصصة مطابق للدستور وأن القضاء يستند للتشريع التي تصدر بالرائد الرسمي وليس للمناشير.

واذ تؤكد منظمات المجتمع المدني على أن إحالة القضايا أمام الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية، باعتبار الأفعال أو الامتناع عن القيام بالأفعال التي كانت في وقت ارتكابها مجرمة وفقا للمبادئ العامة للقانون والمعترف بها من قبل الشعوب هو مطابق للفصل 9-148 للدستور الذي ينص على أن لا يقبل في سياق العدالة الانتقالية الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن، كما هو مطابق للمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وميثاق روما ومبادئ القانون الدولي التي كرست استثناءات من المبادئ العامة وهي استثناءات لا يمكن بدونها

الانتصاف للضحايا والقطع مع الإفلات من العقاب وضمان عدم التكرار وتركيز النظام الديمقراطي ودولة القانون وحقوق الإنسان.

وإذ توضح أن مسار العدالة لانتقالية بتونس تدعمه الأمم المتحدة ومرجعيتها الدولية في مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما تمثله من تهديد لاستقرار للأمن السلم الاجتماعيين.

وبناء على ذلك فإن منظمات المجتمع المدني :

ينددون بحملات المغالطة التي تقودها بعض الأحزاب السياسية و البعض من المنسوب إليهم الانتهاكات المحالين على الدوائر المتخصصة وبعض النقابات الأمنية بشأن إجراءات المحاكمة العادلة أمام الدوائر المتخصصة.

يستتكرون حملات المساندة والدعم من بعض الإعلاميين للأشخاص المنسوب إليهم الانتهاك وتسهيل تناولهم على القضاء والقدر في قراراته وإظهارهم للرأي العام بمظهر الضحايا مقابل التغييب التام في المشهد الإعلامي لعائلات شهداء الثورة و لضحايا الانتهاكات الجسيمة زمن الاستبداد.

يعتبرون أن بروز تلك الحملات وبهذه الطريقة الممنهجة في هذا التوقيت من إشراف الهيئة على إنهاء أعمالها مرده الخشية الكبيرة من الكشف عن الحقائق التي سيتضمنها التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة الذي من المنتظر نشره في شهر ديسمبر 2018.

يعبرون في ذات السياق على عميق انشغالهم مما سجلوه من خلال متابعتهم للمحاكمات في نطاق الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية من عدم الجدية في تبليغ الاستدعاءات إلى المنسوب لهم الانتهاكات من قبل الضابطة العدلية تحت إشراف وزارة الداخلية بما حال دون مثل اغلبهم أمام القضاء وبما مكن البعض منهم من الفرار إلى الخارج و بما آل إلى تمتيعهم بوضع حمائي في خرق لمبدأ مساواة الجميع أمام العدالة والقانون ويحملون وزير الداخلية مسؤولية ذلك.

يحذرون من جهة أخرى من أي تدخل تشريعي لإيقاف محاكمات جارية في نطاق الدوائر المتخصصة والذي سيشكل تدخلا سافرا في سير القضاء وخرقا خطيرا للدستور وللاستثناءات الواردة بالفصل 9-148 ومنها العفو الذي لا يجوز إلا بقيود طبق المعاهدات الدولية التي لا تجيز لمرتكبي الجرائم الجسيمة الاستفادة من تدابير العفو في كل الحالات وإلا إذا أوفت الدولة

بالالتزام المحمول عليها بملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة ومحاكمتهم وفرض عقوبات عليهم.

يعبرون على رفضهم دخول بعض الكتل النيابية في تحركات تستهدف مقايضة استئناف أعمالهم ومسؤولياتهم النيابية التي تخلوا عنها بوقف أعمال هيئة الحقيقة والكرامة التي أشرفت على النهاية وابطال عمل الدوائر المتخصصة.

يطالبون السلط التشريعية والتنفيذية باحترام التزاماتها الدستورية بخصوص العدالة الانتقالية وذلك بتوفير الظروف المناسبة لإنهاء هيئة الحقيقة والكرامة أعمالها (مواصلة إحالة الملفات للدوائر المتخصصة، بسط معايير جبر الضرر، إحالة التقرير النهائي للرؤساء الثلاث ونشره) وبعدم التدخل في السلط القضائية والاستعداد الجدي لوضع برامج وخطة عمل تعتمد على التوصيات النهائية لهيئة الحقيقة والكرامة.

يحذرون السلط من تبعات الضغوط والتهديدات التي طالت البعض من الضحايا والشهود ويطالبون بفتح أبحاث جدية في الغرض وأخذ التدابير والاجراءات الضرورية لحماية الأطراف المعنية بالمحاكمات في إطار العدالة الانتقالية.